تأثير براءة الإختراع الدوائية على البحث و التطوير

The Impact of Pharmaceutical Patents on Research and Development - Between Conformity and Contradiction -

نعيمي بوشنتوف نورالدين*
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة .
naimi-2@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 16 / 04/ 2025 تاريخ القبول: 23 / 04/ 2025 تاريخ النشر: 28 / 04/ 2025

الملخص :

تُمثل حقوق الملكية الفكرية بوجه عام ، وبراءة الاختراع بوجه خاص -خاصة ما تعلق منها بالادوية- الاساس القانوني لتمتع المخترع بحقوقه حيث تعطي الشهادة لصاحبها حقوقا استئثارية تمكنه من استعمال و استغلال و التصرف في البراءة بشكل قد يهدد بعض الحقوق المعترف بها كحق الصحة و غيرها، و لأن الصناعة الدوائية تتمير بإعتمادها على البحث و التطوير و ما يرافقه من تكاليف وقتية و مادية فقد ثار الجدل حول مدى تأثير براة الاختراع الدوائية على البحث و التطوير فذهب فريق من الفقه بتبني رأي يقول بتلازم الحماية مع البحث و التطوير ، بينما ذهب رأي آخر الى القول بعكس ذلك. سنحاول من خلال هذه الدراسة الاجابة على هذه الجدلية.

* أستاذ مساعد أ ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة.

الكلمات المفتاحية : براءة الاختراع، الملكية الفكرية، البحث و التطوير، الدواء، التطبيق الصناعي.

Abstract:

Intellectual property rights in general, and patents in particular—especially those related to pharmaceuticals—constitute the legal foundation for an inventor's enjoyment of their rights. These certificates grant their holders exclusive rights that allow them to use, exploit, and dispose of the patent in ways that may threaten certain recognized rights, such as the right to health. Since the pharmaceutical industry is characterized by its reliance on scientific research and development, which entails significant time and financial costs, a debate has arisen regarding the extent to which pharmaceutical patents impact research and development. Some legal scholars support the view that protection and research and development go hand in hand, while others argue the opposite. This study aims to address this debate.

Keywords: patent, intellectual property, research and development, medicine, industrial application.

المقدمة :

منذ نشأة الانسان وعجلة التطور في سيرورة دائمة تنتقل به من مرحلة الى مرحلة احسن منها، فمنذ الانسان البدائي الى الانسان المعاصر يعمل هذا الكائن الذي فضّله الله على الخلق أجمعين بالعقل على استعمال هذه الآلة والآية الربانية لتطويع

وتذليل المصاعب، والعمل على رفع مستواه، وتحقيق رفاهيته بفضل ما يجود به هذا العقل نتيجة نشاطه وابتكاره.

وقد تميز هذا العصر بكثرة الابتكارات والاختراعات وتسارعها تسارعا رهيبا بفضل التكنولوجية الحديثة، واصبح هذا المخترع بأمسّ الحاجة الى حماية قانونية تحمي حقوقه من التعدي عليها، وهو ما جعل التشريعات والمواثيق تتدخل لإضفاء الحماية على هذا الشخص -طبيعي او اعتباري- من اجل حثه على المساهمة اكثر في كل ما يرفع من مستوى البشرية اشخاصا و دولاً.

ومست هذه الحماية كل المجالات بما فيها مجال صناعة الادوية والمستحضرات الصيدلانية، لتتدخل التشريعات لإقرار الحماية بواسطة براءة الاختراع الدوائية التي تمكّن صاحب البراءة من حق الاستئثار بإستغلال اختراعه والتصرف فيه، ومنع التعدي عليه من الغير، والتمتع بنِتاج ابتكاره، وهو ما دفع الى زيادة الاهتمام بكل ما يؤدي الى تحقيقه كسلعة، فإنتقل الاهتمام بهذه الصناعة من الاشخاص الطبيعيين الى الاشخاص الاعتباريين ممَثلين خاصة في مراكز البحوث والدراسات التي تهدف الى انتاج الادوية.

ولأنّ مراكز البحوث والدراسات والشركات الدوائية تعتمد كل الاعتماد على البحث والتطوير لانتاج مثل هذه السلعة الحيوية، وتخصص لها قدرا كبيرا من الميزانية، فقد اختلفت الآراء الفقهية حول العلاقة بين توفير الحماية عن طريق براءة الاختراع وبين البحث والتطوير.

سنحاول من خلال هذه الدراسة مناقشة الاشكالية التالية: ما مدى تلازم الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في شِّقها المتعلق ببراءة الاختراع الدوائية مع البحث والتطوير؟

ولأجل ذلك ارتأينا تقسيم دراستنا هذه الى مبحثين، نخصص أوله لتعريف براءة الإختراع الدوائية والشروط الموضوعية الواجب توافرها للحصول عليها، وفي الآخر نناقش الآراء المختلفة حول هذه التلازمية.

المبحث الاول: تعريف براءة الاختراع و الشروط الموضوعية الواجب توافرها

الدواء سلعة حيوية ليست كباقي السلع لأنه يرتبط ارتباطا مباشرا بصحة الانسان وحياته، لذا يحظى بخصوصية و اهتمام من حيث الحماية حيث تصدى نظام براءات الاختراع لحماية أصحابه و تقرير الحقوق لهم فإنتشر ما يسمى بنظام الحماية عن طريق براءة الاختراع الدوائية، و أوجبت التشريعات و المواثيق الدولية شروطا موضوعية معينة يجب توافرها للحصول عليها.

سنحاول من خلال هذا المبحث تعريف براءة الاختراع الدوائية ، ثم نحاول تفصيل الشروط الموضوعية الواجب توافرها للحصول على البراءة، و ذلك بتخصيص مطلبا لكل جزئية.

المطلب الاول تعريف براءة الاختراع الدوائية و أهميتها

إنّ حداثة العلم و المصطلحات المركبة لهذا النوع من انواع الملكية الفكرية يجعل من مسألة التعريف بها تتخللها بعض الصعوبات خصوصا اذا ارتبطت بالدواء الذي تستعمل في تعريفه مصطلحات تقنية وطبية بحتة، لكن هذا لا يثني الباحثين عن خوض غماره و الاشارة الى أهمية الاختراع و تعريفه.

سنقسم مطلبنا هذا الى فرعين رئيسين نتناول في الاول تعريف براءة الاختراع الدوائية، و في الفرع الثاني نتكلم عن أهميتها.

الفرع الاول: تعريف براءة الاختراع الدوائية

تجدر الاشارة أنّ عبارة براءة الاختراع تستعمل للدلالة على معنيين، اولهما السند الذي يطلق عليه اسم البراءة الصادر من

السلطة المختصة، وهو بهذا المعنى يركز على معيار الشكل في الدلالة، وثانيهما الدلالة على مضمون الحماية الممنوحة من خلال البراءة، وهو بالتالي يركز على معيار الموضوع في الدلالة. وتعني الحمايه أنّ أي إستغلال لبراءة الاختراع يجب ان يكون مسبوقا بتصريح من صاحب البراءة و إلاّ عدّ مرتكبا لعمل غير مشروع[1].

ويعرفه البعض بأنها الصك او السند او الشهادة التي ترسم أوصاف الاختراع وتحدد معالمه، ويُمنح بموجبها صاحبه الحماية القانونية المقررة له، او هي الشهادة الممنوحة من طرف السلطة المختصة لصاحب الاختراع والتي تمكّنه من احتكار إستغلال اختراعه ماليا لمدة معينة، وبأوضاع معينة، أوهي الوثيقة التي تصدرها الدولة اعترافا منها للمخترع بحقه فيما اخترع[2].

وعرفها البعض الآخر ايضا بأنها شهادة تمنحها السلطة المختصة لشخص ما يسمى المخترع وبمقتضاها يستطيع التمتع بالحماية التي يقررها القانون على الاختراعات ما دام صاحب براءة الاختراع قد حقق الشروط اللازمة لمنحه هذه البراءة[3].

وعرفتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي تهتم بكل ما له علاقة بالملكية الفكرية دوليا بأنها ذلك الحق الاستئثاري الذي يُمنح نظير اختراع في شكل منتج او عملية تتيح عموما طريقة جديدة لإنجاز عمل ما، او تقدم حلا تقنيا جديدا لمشكلة ما وللحصول على براءة يتعين الكشف عن المعلومات التقنية الخاصة بالاختراع للجمهور في طلب البراءة. ويجوز لمالك البراءة التصريح لأطراف اخرى او الترخيص لها بالإنتفاع بالاختراع وفقا لشروط متفق عليها، ويجوز لمالك البراءة بيع الحق في الاختراع لشخص آخر يصبح حينئذ مالك البراءة الجديد، وعند إنقضاء مدة البراءة تنتهي الحقوق ويؤول الاختراع

الى الملك العام، ويعني هذا أن يصبح الاختراع في متناول الغير لإستغلاله تجاريا دون التعدّي على البراءة[4].

واذا ما ربطنا هذا التعريف بمادة الدواء والذي هو عبارة عن اية مادة او مركب لمجموعة مواد تحمل خصائص وقائية أوعلاجية للأمراض والعلّل التي تهدّد الانسان -وكذا الحيوان- والغاية من وصفها هو إستعادة وظيفة فسيولوجية بشكل كلي او جزئي تصحيحا او تعديلا، وذلك بواسطة اتباع اية وسيلة علاجية أو أيضية أو وقائية أو لإجراء تشخيص طبي[5].

وعرفه المشرع الجزائري في المادة 208 من القانون المتعلق بالصحة بنصها على الآتي "الدواء بمفهوم هذا القانون هو كل مادة او تركيب يعرض على أنه يحتوي على خاصية علاجية او وقائية من الامراض البشرية او الحيوانية وكل المواد التي يمكن وصفها للانسان أو الحيوان قصد القيام بتشخيص طبي او إستعادة وظائفه الفسيولوجية او تصحيحها وتعديلها"[6].

وعليه إذا ارتبطت براءة الاختراع بمجال الدواء والصناعات الدوائية فيمكن بذلك تعريفها بأنها تلك الشهادة او الصك الممنوح من السلطة المختصة -ممثلة في مكاتب براءات الاختراع غالبا- الى شخص المخترع -سواء كان شخصا طبيعيا او اعتباريا- نتيجة توصله لإبتكار جديد متعلق بالادوية وصناعتها، وتمنحه الحق لمدة محددة في الاستئثار بإستغلاله وإستعماله والتصرف فيه، ومنع الغير من التعدي عليه[7].

وتمنح براءة الاختراع الدوائية متى إحتوى هذا المنتج على عناصر وتراكيب لم تكن موجودة من قبل، وتميزه عن غيره من التراكيب المشابهة له، سواء من ناحية الخصائص، أو الذاتية التي تجعله متميزا عن غيره من المنتجات المشابهة، ومثاله اختراع دواء لمعالجة امراض خطيرة كالايدز والملاريا، او اخرى بسيطة كالانفلونزا وبعض امراض البكتيريا[8].

الفرع الثاني: أهمية براءة الاختراع الدوائية

تعطي الحماية التي توفرها براءة الاختراع الدوائية التي تُمنح للمخترع في اي مجال بصفة عامة، وفي مجال صناعة الادوية بصفة خاصة، الحق في الانتفاع بنتاج مجهوده الفكري والاستئثار بحق إستعماله وإستغلاله والتصرف فيه ومنع التعدي عليه، وتعتبر حافزا كبيرا للباحثين والمخترعين، فمتى تقررت الحماية عن طريق البراءات ترسخ في نفوس أصحابها الائتمان لا من حيث الحق في نسبة الاختراع اليهم كما قررته حقوق الملكية الفكرية في جانبها المعنوي، ولا من حيث الاستفادة المادية من ثمار انتاجهم الفكري.

يُعّد تسجيل براءات الاختراع الدوائية وحمايتها من التقليد الحافز والمحرك الرئيسي لمواصلة وترقية العمليات البحثية التي يقوم بها الافراد وشركات الادوية والمستحضرات الصيدلانية والمراكز البحثية المتخصصة، وذلك من اجل الحصول على أدوية وتراكيب جديدة بإمكانها دفع اخطار الامراض والاوبئة المستحدثة والتي اضحت سمةً لهذا العصر، ويصب ذلك في مصلحة البشرية جمعاء بغض النظر عن انتمائات مجتمعاتها للدول الصناعية الكبرى او الدول النامية الفقيرة[9].

ولا شك ان الشركات والمراكز البحثية المهتمة بالصناعات الدوائية يحركها تحقيق الربح أولا، ولذا تعتبر الحماية عن طريق براءات الاختراع الدوائية عامل مهم للحفاظ على الربحية العالية نتيجة الاستئثار بالحقوق، وليس غريبا ان يكون هذا الواقع من بين أهم الدوافع اذا ما علمنا ان شركات الدواء العالمية تحقق ارباحا ضخمة مقارنة بالمجالات الصناعية الاخرى حيث تُحصي في الغالب عائدات على نشاطها يفوق ثلاث مرات بالمقارنة مع عائدات أنشطة وصناعات في مجالات اخرى، ولا غرابة في هذه التفاوت اذا كان الدواء يعتبر سلعة حيوية متعلقة بصحة الانسان

وحياته، وتلك الشركات تستغل ذلك بعيدا عن الايمان بالحقوق الانسانية[10].

إنّ حجم السوق العالمي للدواء يتطلب مثل تلك الحماية حيث يمثل ما قيمته 3% من حجم التجارة العالمية، وإرتفع حجم الاستهلاك العالمي للدواء من 900 مليار دولار سنة 2007 الى حوالي 1300 مليار دولار سنة 2020، وهو حجم يدفع المراكز البحثية الى الانفاق على البحث والتطوير من أجل الهيمنة على أكبر حصة منه. فنجد مثلا مؤسسة Pfizer تحتل المرتبة الاولى من حيث رقم الاعمال، وكذلك من حيث ميزانية البحث والتطوير التي وصلت الى حدود 5532 مليار يورو سنة 2007 وهو ما يعادل 16.7 من رقم أعمالها، ولن تستطيع تغطية التكاليف المتعلقة بالبحث في حال لم تُحمى هذه السلعة الحيوية ببراءات اختراع دوائية[11].

وتجدر الاشارة ان الحماية بواسطة براءة الاختراع لها ما يبررها، بل من العدالة توفير وتجديد الحماية ما دام الناتج الفكري يحتاج الى بذل مجهود ذهني ومالي، ولكن بالمقابل هناك بعض السلع الحيوية كالدواء مثلا تحتاج الى نوع من التوازن من حيث حجم الارباح ومحاولة تقليل هامش الربح فيها الى أقل حدّ ممكن كون هذا المنتج متعلق بحق الانسان في الحياة والصحة التي نصت عليها التشريعات والمواثيق الدولية.

المطلب الثاني الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع

حدّدت إتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والتي تتبنى أحكامها غالبية الدول المؤثرة في الصناعة والتجارة شروط موضوعية يجب ان تتوافر في الاختراع حتى يصبح قابلا للحصول على البراءة، يمكن إجمالها في الآتي: أن يكون جديدا، وأن ينطوي على خطوة إبداعية، وأن يكون قابلا للتطبيق الصناعي.

سنحاول من خلال هذا المطلب توضيح كل شرط من الشروط المذكورة وفق تخصيصنا فرع لكل شرط من هذه الشروط.

الفرع الاول: جدّة الاختراع الدوائي.

شرط الجدّة يعني أن يكون الاختراع جديدا، فلا يكون معروفا من قبل، ولم يسبق إستعماله، أو الكشف عنه، أو إنتشاره، أو إذاعته، أو علم الغير بسرّه قبل طلب الحصول على البراءة عنه[12].

فشرط الجدّة في الاختراع لا يتحقق إلا إذا غاب عن علم الغير سرّه قبل طلب البراءة، فلا يكفي أن يكون الاختراع جديدا في موضوعه، أو ان يكون يقوم على فكرة ابتكار شيء جديد، بل يجب ان يكون هذا الاختراع غير معروف سرّه قبل طلب البراءة فإذا ما كُشف سرّه الى الغير قبل الحصول على البراءة أصبح ملكاً للجميع وكان للغير حق إستغلاله وإستعماله دون الرجوع الى المخترع الاصلي، ودون أن يعّد ذلك اعتداء على حق من حقوق الملكية الفكرية[13].

فالغاية من هذا الشرط اذاً هو منح المخترع إحتكاراً أو إستئثاراً بإستثمار إختراعه مكافأة له عن تقديمه أسراراً صناعية تعود بالنفع على المجتمعات، وفي حال لم يتحقق ذلك من خلال هذا الاختراع إنعدمت الغاية من تمكينه أو تمتعه بأي حق أو تحمله اي إلتزام وينتفي معه كل سبب يدعو لمنحه البراءة.[14]

وعلى هذا يشترط لصحة براءة الاختراع الدوائية ان يكون الاختراع الدوائي جديداً من وجهين[15]:

الوجه الاول موضوعي: ويقصد به أنّ يمثل الاختراع الدوائي ابتكارا حقيقيا من الناحية الفعلية بحيث يكون غير معروف مقارنة بغيره وبنظائره وأشباهه من المستحضرات الدوائية.

الوجه الثاني شكلي: ويقصد به ألاّ يكون الغير قد سبق وقدم طلب براءة اختراع بشأنه، وكذا لم يسبق نشره من طرف صاحبه - شركة أدوية او مؤسسة بحثية او شخص طبيعي- في وسيلة من وسائل الاعلام سواءً المقروءة او المسموعة او المرئية، وكذلك لم يسبق تقديمه للجمهور عن طريق إستغلال صناعي لدواء سابق.

ولقد نص على هذا الشرط غالبية التشريعات ومنها التشريع الجزائري الذي نص في مادته الرابعة على الآتي "يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية، وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي او استعمال اي وسيلة أخرى عبر العالم، وذلك قبل يوم ايداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الاولوية بها"[16].

ويعتبر شرط الجدّة في الاختراع في مجال صناعة الدوائية من أبرز وسائل حماية هذا المنتج الحيوي من جرائم التقليد، وإنتشار الأدوية الجنيسة والمقلدة، والباعث على ديمومة إنتاج وتسويق الأدوية الأصلية، وتكثيف وإجراء البحوث والدراسات للوصول الى أدوية جديدة[17].

الفرع الثاني: الخطوة الإبداعية

إذا كان شرط الجدّة يرتبط إرتباطا وثيقا بمسلك المخترع نفسه أو مسلك خلفه، فإنّ شرط الخطوة الابداعية او ما يسمى بعنصر الابتكار عند كثير من الفقه، يتعلق بموضوع الاختراع ذاته إذا كان يضيف شيئا جديدا أم لا.

فالخطوة الإبداعية هي كل إبداع يعتبر جديدا بالنسبة للحالة التقنية المعروفة من رجل المهنة العادي المُطلع على الحالة الفنية الصناعية السابقة لموضوع الاختراع، فهو خطوة عبقرية تسمو عن الفن الصناعي السائد فترتفع به درجة أو درجات، و من أجل ذلك يحمي القانون اختراعه ويمنحه إحتكارا عليه[18].

ويُجمع الفقه على القول ان هناك قاعدتين تحكم شرط الخطوة الإبداعية[19]:

القاعدة الأولى: أنَّ الاختراع يجب أن يمثل زيادة واضحة وغير معروفة في الفن الصناعي السائد قبل لحظة إيداع طلب البراءة عنه، وهو ما سموه بالمعيارالموضوعي.

القاعدة الثانية: أن تقرير عدم الوضوح وعدم المعرفة من إختصاص رجل المعرفة المتخصص في ذلك الفن الصناعي، فالتقدير يكون موضوعيا بالنسبة لرجل الحرفة المتخصص مقارنة بمعارفه العادية، فلا يكون الاختراع ذو نشاط ابتكاري إذا

لم يمثل إضافة واضحة بالنسبة له، وهذا ما سموه بالمعيار الشكلي.

الفرع الثالث: القابلية للتطبيق الصناعي .

المقصود بقابلية الاختراع للتطبيق الصناعي هو أن يتجسد هذا الابتكار في صورة صناعية يترتب عنها قابليته للإستعمال والاستغلال الصناعي في مجال الصناعة كإختراع آلة مثلا أو مواد كيميائية أو إبتكار سلعة ، فهو إذن يشمل كل شيء مادي ملموس يمكن الإستفادة منه عمليًا، وتطبيقه تطبيقًا صناعيًا[20] .

ويمكن القول أنّ معنى القابلية للتطبيق الصناعي تأخذ صورا منها:

- أن يمثل طريقة صناعية جديدة كإبتكار طرق أو وسائل صناعية جديدة تقع على أشياء معلومة ومعروفة لكنها تدخل عليها إضافة و نوعًا من التغيير.
- أن يؤدي إلى إستبدال في مكونات الشيء كإستبدال مادة بأخرى في تكوين منتوج صناعي جديد ، فإنّ لم ينتج عنها هذا الاستبدال أي صناعة جديدة فلا يعتبر قابلا للتطبيق الصناعي.
- أن يبرز في شكل ملموس يمكن الاستفادة منه وتطبيقه في المجال الصناعي.

وقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في المادة 06 من نفس القانون رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع في مادته 06 على الآتي: " يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الإستخدام في اي نوع من الصناعة " .

المبحث الثاني :حقوق الملكية الفكرية والبحث والتطوير.

ربما يتبادر الى الذهن أول وهلة ان العلاقة بين البحث والتطوير وبين حقوق الملكية الفكرية خصوصا في شقها المتعلق ببراءة الاختراع هي علاقة تلازمية فكلما كان هناك حماية متشددة لحقوق الملكية الفكرية كان هناك حافز أكبر للبحث والتطوير ، لكن اللافت أن هناك رأي مخالف لهذا الرأي الاول و يذهب الى عكس ذلك تماما ويبرر موقفه بمجموعة من الحججو البراهين التي سنعرضها تباعا.

للتفصيل اكثر أفردنا لكل رأي مطلبا خاصا نعرض فيه أدلته و حججه .

المطلب الأول : الاتجاه المؤيد لوجود العلاقة بين الحماية بواسطة براءة الاختراع الدوائية و البحث والتطوير .

يذهب الفريق الذي يتبنى وجهة النظر هاته أن حماية حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة تُعّد الحافز الأكبر والدافع الأساسي لتحفيز عملية البحث العلمي وتشجيع التطوير والابتكار، وبالتالي تحقيق العائد الأكبر من الفوائد سواء الاقتصادية لصالح المخترع والباحث، أو الانسانية والاجتماعية لصالح المستهلك والمستفيد من ثمرة البحث العلمي والابتكار ويستند في هذا إلى مجموعة من النظريات والحجج التي تدعم ما تبناه .

نظرية الحافز Incentive Theory ونظرية المكافأة Reward Theoryويذهبان الى أحقية المبتكر والمخترع والباحث الى الحصول على جزء من القيمة الاجتماعية والمادية لإبتكاراتهم، حيث تعتبر هذه القيّم بمثابة الحافز والدافع من أجل البحث والتطوير، إذ غياب مثل هذا الجزاء يحول دون الإستثمار فيه ما دام بإستطاعة الغير إستباحته بشتى الأوجه، بل قد يحقق لهذا الغير ميزة نسبية تؤدي الى التفوق على المبتكر ذاته بسبب هذه الانتهازية والاستباحة ومن ثم لن يكون للمخترع أو المبتكر أي دافع من أجل الإفصاح عن كيفية توصله اليه أو أساليب إستخدامه، وما دام الوضع كذلك فالنتيجة الحتمية هي ما يعرف عند الاقتصاديين بمصطلح فشل السوق Market Failure مما ينعكس سلباً على المجتمعات الإنسانية التي تحرم من الحصول على الحجم الأمثل للابتكارات وتطويرها بتوظيف المعرفة المحصل عليها من الابتكارات نفسها[21] .

بالإضافة إلى النظريتين السابقتين توجد نظرية أخرى وهي ما يعرف بنظرية الأمل The Prospect Theoryوالتي مفادها أن إضفاء الحماية بواسطة براءة الاختراع تدعم الكفاءة والفعالية الاقتصادية وذلك من خلال خلق الحافز لدى المبتكر أو المخترع الذي تحفظ حقوقه ولفترة طويلة تُمكّنه من الاستفادة منها تجاريا، وهو يتحقق معه التنسيق بين الاستثمارات التي أدت إلى الابتكار

وتلك التي يقوم بها الغير في سبيل إدخال تحسينات على الابتكار الأول[22] .

وفي وجهة رأي أخرى يذهب هذا الفريق إلى أن الحماية تؤدي الى نتيجة إقتصادية هامة تتمثل في زيادة الأرباح أو العائد من النشاط الابتكاري والفكري وهو ما يزيد من أنشطة البحث والتطوير التي تتولد معها زيادة إنتاجية سواء في حجم الابتكار أو في طرق التوصل إليه، ولا يتأتى كل ذلك في حال غياب الحماية لحقوق الملكية الفكرية خصوصا في شقها المتعلق ببراءة الاختراع، ولعل الدراسة التي ركزت على دولتي البرازيل والمكسيك لهي خير دليل على ذلك حيث أوضحت أنه توجد الكثير من الآثار السلبية التي لا يمكن قياسها بسبب عدم توافر حماية لحقوق الملكية الفكرية وعدم توافر التكنولوجيا من المصادر الخارجية أو عدم القيام بأنشطة البحث والتطوير في الوقت الذي تؤدي فيه الحماية القوية الى زيادة الابتكار وأنشطة البحوث والتدريب والتطوير[23] .

ومما يزيد هذا الرأي قوة و رجحانا وما تأكّد بالبرهان و الدراسة أن الكثير من الاختراعات والابتكارات الجديدة تدين بالوجود الى الحماية عن طريق نظام براءة الاختراع ولولاه لكان مصيرها العدم، فضلا عن تحويلها الى سلع وخدمات تتداول في الأسواق خاصة ما تعلق منها بمجال صناعة الأدوية والكيماويات ويدعم كل ذلك دراسة قام بها احد الباحثين خلص فيها الى ان نسبة كبيرة من الاختراعات في مجال الأدوية في حدود 60% وما يقارب 30% من مجال الكيماويات لم يكن ليتم تطويره لولا وجود نظام حماية براءة الاختراع ويضيف ان 65% من الاختراعات المتعلقة بالأدوية و30% متعلقة بالكيماويات لم يكن ليتم تطبيقهما على نحو تجاري في غياب حماية حقوق الملكية الفكرية[24].

وفي دراسة مسحية قام بها نفس الباحث أكدت على دور الحماية في تحفيز البحوث العلمية والابتكارات، حيث أجريت هذه الدراسة على حوالي 377 مشروع في دولة البرازيل ذكر فيها أن 80% من هذه المشاريع إذا توفرت لها الحماية القانونية الفعلية

فستستمر في إجراء البحوث والتطوير، وتوسيع ما توصلت إليه من بحوث، وترد بذلك على الإدعاء بأنّ الحماية قد تسبب الاحتكار حيث أنّ نظام براءات الاختراع لم يمنع المنافسة القوية من إختراق الأسواق في الدول المتقدمة لفترات طويلة، وذكر أنه في حوالي نصف المشروعات محل الدراسة لم يستطع نظام الحماية من منع المنافسين من التقليد سوى بضعة أشهر فقط[25] .

يرى بعض الباحثين من بينهم Bombelles-Thomas أنّ تشديد حماية حقوق الملكية الفكرية بواسطة براءة الاختراع من شأنه خلق الحافز للدفع بعجلة جهود البحث العلمي والتطوير في مجال الصناعة الدوائية، وهو ما تحقق فعلا في الدول المتقدمة التي زادت إكتشافاتها العلمية وتعاظمت أرباحها، فعندما قدمت أمريكا مزيدا من الحماية للبراءات عام 1984 زاد الإنفاق على البحث والتطوير في الصناعة الدوائية من 4 بليون دولار عام 1985 الى 7 بليون دولار عام 1989 أي بزيادة قدرها 75 %، كما ادى تشديد الحماية لبراءات الاختراع المتعلقة بالصناعة الدوائية عام 1986 في دولة اليابان الى زيادة الإنفاق على أنشطة البحث والتطوير وإرتفعت معه نسبة المبيعات حيث تراوحت بين 14% الى 16% وبدون هذه الحوافز المتمثلة في تفعيل نظام الحماية بواسطة براءة الاختراع الدوائية ما خاطرت شركات القطاع الخاص بإستثمار ذلك القدر من الأموال على تطوير الأدوية وإجراء البحوث العلمية المتعلقة بها[26].

ويميل الباحث الى ما ذهب إليه هذا الفريق من رأي حيث لا يخفى على المتأمل النزعة المادية التي وصلت الى حد التطرف في العقود الاخيرة، فبعيدا عن كل الاعتبارات الإنسانية يهدف غالبية الباحثين والمبتكرين الى تحقيق اكبر عائد مادي لأبحاثهم و مخترعاتهم وهو الدافع الأكبر لبذل الجهود واستمرارية التطوير ولا يتأتى ذلك الاّ بواسطة حماية حقيقة لحقوقه الفكرية من خلال نظام براءات الاختراع وليس هذا بغريب عن حضارة تغلغلت فيها الرأسمالية المتوحشة وأصبحت ترسم افكارها كما ترسم بنيانها.

المطلب الثاني: الاتجاه المعارض لوجود العلاقة بين الحماية بواسطة براءة الاختراع الدوائية و البحث والتطوير

في مواجهة أصحاب الاتجاه المؤيد لوجود علاقة بين الحماية و البحث والتطوير إنبرى فريق آخر يحمل رأياً مضاداً لهذا الرأي، ويذهب الى نفي هذا التلازم وبعده عن بديهات المنطق ونتائج الدراسات، ويعزوا تحفيز البحث والتطوير والابتكار الى عوامل أخرى غير الحماية كالمنافسة، وإعتبارات متعلقة بالسوق مستدلين على ذلك بمجموعة من الأدلة والبراهين أهمها:

أنّ الحماية عن طريق التشريعات الحمائية يقلل حافز الشركات نحو البحث والتطوير الذي يكلفها الكثير من المال والوقت، ويبعث في هذا النوع من الحماية الإتكالية و الركون الى ما وصلت اليه، بحيث تكون بعيدة عن المنافسه بحكم استئثارها بسوق منتجاتها المبتكرة لفترة زمنية طويلة تصل الى عشرين سنة. ومن ناحية أخرى ينعدم الدافع والحافز للبحث والتطوير ونقل ابتكاراتها لدول أخرى تستطيع الولوج الى أسواقها عن طريق التصدير وليس التطوير، وهو ما تجيزه المادة 27 من اتفاقية TRIPS، ومن ناحية ثالثة وبفضل هذه الحماية تستطيع الشركات الاستئثار بما لديها من إبتكارات او ما حصلت عليه من مراكز بحثية او مبتكرين ولا تعمل على نقلها وتطبيقها حتى تحصل على أكبر عائد مادي منها طالما أنها في وضع إحتكاري يضفي عليها وصف الشرعية[27].

ويضاف الى هذه الحجّة أنّ الشركات الدوائية التي لديها استتراتيجية إحتواء السوق عن طريق التمييز في خدماتها والتفرد الاقتصادي في منتجاتها واساليبها تعتبر هذه الميزات هي الحافز لها للبحث والتطوير وليس الحماية، ومن أجل تحقيق ذلك تعتمد على عدة عوامل كتحسين النوعية والسمعة، وإدخال التحسينات الفنية بإستمرار وغايتها في كل ذلك المحافظة على مركزها التنافسي، وحفاظها على تموضعها في الأسواق[28].

و سيق دليل آخرمفاده ان الحماية التشريعية تقلّل من مستوى الابتكار في البلدان النامية إذ تستند هذه الاخيرة على ما يعرف

الابتكارات الاضافية او بالتحسين في الابتكارات القائمة التي تعتمد في تحصيلها على المحاكاة والتقليد، ولا يخفى أن الشركات الكبرى تحصل على البراءة قبل ان تصل التكنولوجيا الى الدول النامية وقد لا تصلها مطلقا ويكتفى بالتصدير اليها[29].

يضيف البعض ان الدول الصناعية إعتمدت في الماضي على التقليد في بناء قواعدها العلمية والتكنولوجية وليس على الحماية بواسطة البراءات وتفاوت التشريعات الحمائية من حيث النطاق والمُدد حسب مصالحها وحاجاتها الاقتصادية والتكنولوجية خاصة في قطاعات مثل قطاع الصناعات الدوائية المُعتمدة على البحث والمعرفة، إذ لم توفر الحماية بواسطة براءات الاختراع الدوائية إلاّ بعد تحقيقها التنافسية والتطور، وتواريخ ادخال الحمايه بواسطة براءة الاختراع شاهدة على ذلك، فلم تُفعّل ألمانيا تلك الحماية إلاّ عام 1968، وسويسرا عام 1987، وإيطاليا عام 1975، وإسبانيا عام 1992[30].

ولقد أشارت بعض الدراسات التي بحثت مدى تأثير براءة الاختراع الدوائية على البحث والتطوير ومنها دراسة قام بها الباحث Nogues عام 1991 على دولة الارجنتين، ووجد أنه لا يوجد أسباب لتوقع زيادة البحث العلمي والتطوير في مجال الصناعات الدوائية إعتماداً على براءات الاختراع للأدوية ، ويُرجع السبب الرئيسي في ذلك لتطوير العناصر الكيميائية التي تدخل في صناعة الأدوية و التي ليست في متناول الشركات المحلية لبعض الدول وبالتالي فهي لا تستطيع تمويل التكاليف المرتفعة لإجراء البحوث العلمية في مثل هذا القطاع الحساس[31].

وأيضا لم يتم الحسم فيما تلعبه حماية براءة الاختراع الدوائية بالنسبة للأبحاث المتعلقة بالأمراض خصوصا في الدول النامية، وتشير بعض الأدلة إلى الزيادة في بعض المؤشرات حول بعض الأمراض مثل داء الملاريا منذ تشديد الحماية خصوصا بواسطه اتفاقية حماية حقوق الملكية الاتفاقية المتعلقة بالتجارة TRIPS إلاّ أنها أدلة لا يعول عليها لضعفها وعدم الجزم بوضوح العلاقة بين السبب والنتيجة[32].

وبعيدا عن كل هذه الحجج والدراسات وبإعمال الفكر والمنطق والتجرد بالموضوعية يمكن الاشارة أنه بداية تاريخ تطور البحث والابتكار هو ملازم للانسان منذ وجوده بدايه من اكتشافه طهي الطعام على النار وصولا الى تحليق الانسان في الفضاء وهو ما يؤكد ان للبحث والتطوير حوافز كثيرا من بينها الحماية التشريعية ولكنها ليست الحافز الرئيسي لها.

الخاتمة:

بعد عرض هذه الدراسة يمكن القول بأن الجزم بتلازمية ووجود علاقة بين براءة الاختراع الدوائية ومسألة البحث العلمي والتطوير أو عدم وجودها بحيث لا يؤثر التشديد في حماية الاولى على النمو أو عدمه في الثانية هو قول ليس بالفصل، فالرأي المؤيد كما الرأي المعارض يستندان الى حجج ودلائل تدعم وجهة النظر التي يتبنيانها.

وربما وهذا حسب وجهة نظرنا أنّ غالبية الدول النامية لا تصلح كمقياس للدراسات لأنها في الأصل لا تخصص ميزانية كبيرة للبحث العلمي والتطوير، وتكتفي بما قل منها كحصة له، فلا يمكن والحال كذلك معرفة تأثير البراءات على عملية البحث العلمي والتطوير. وبعيد عن هذا التجاذب لا يمكن إنكار ما توفره الحماية عن طريق براءة الاختراع الدوائية من حوافز تدفع بالمخترعين ومراكز البحث الى المزيد من الجهد لصناعة وإبتكار أدوية جديدة تمثل سدا منيعا امام موجة الامراض والاوبئة التي بدأت تظهر تباعا.

الهوامش:

1-خالد يحيى الصباحين، شرط الجدة السرية في براءة الاختراع دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والاردني والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، 2009، ص 25 .

2 - د.ريم سماوي ،براءة الاختراع في الصناعات الدوائية ، التنظيم القانونى للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية، الطبعة الأولى، دار النشر والتوزيع ،عمان، الأردن، 2008 ،ص 85.

3-د.خالد يحيى الصباحين، المرجع السابق، ص 23 .

4- منشور على الموقع الالكتروني للمنظمة :
www.wipo.int/patents/ar/Faq.patents.ntm

5- د.عبد المجيد خلف منصور العنزي، حقوق الملكية الفكرية لبراءات الاختراع الدوائية عند انتشار الأمراض الوبائية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 3، العدد التسلسلي 35، 2021، كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، ص103.

6-قانون رقم 18- 11 مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق ل 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة .

7-د.محي الدين محمد الجندي، براءة الاختراع وصناعة الدواء في ظل القانون المصري و اتفاقية التريبس، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2014، ص 128.

8-د.عبد المجيد خلف منصور العنزي، المرجع السابق، ص103.

9- د. عبد المجيد خلف منصور العنزي ، نفس المرجع، ص 104.

10-د.نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ص 114 .

11-د. مداح عرايبي الحاج، تنافسية الصناعات الصيدلانية في دول شمال افريقيا، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 9، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ص 23 .

12- د.ريم سعود سماوي، المرجع السابق، ص 99 .

13- د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية -براءات الاختراع،الرسوم الصناعية،العلاقات التجارية و الصناعية،الاسم والعنوان التجاري-، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص 69 .

14- د. ريم سعود سماوي، المرجع السابق، ص 99 .

15-د.نصر أبو الفتوح فريد حسن، المرجع السابق، ص244.
16- الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع الجزائري،الجريدة الرسمية رقم 44، المؤرخة في 19جمادى الاولى 1424 الموافق ل 19يوليو2003 ، الجمهورية الجزائرية.
17- - د. عبد المجيد خلف منصور العنزي ، نفس المرجع، ص 107.
18- د. محمود محي الدين الجندي، المرجع السابق، ص 159 .
19- د.نعيم احمد نعيم شنيار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ظل قانون حماية الملكية الفكرية دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2010، ص 146.
20- د.سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 85.
21- د.السيد احمد عبد الخالق، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التربس و التشريعات الاقتصادية، الطبعة الاولى، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع، المنصورة، مصر، 2011، ص60-61. المرجع السابق ، ص 85 .
22- د.السيد احمد عبد الخالق، المرجع السابق، ص 61 .
23- د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ، حقوق الملكية الفكرية و اثرها الاقتصادي ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2009، ص444-445.
24- د.السيد احمد عبد الخالق، المرجع السابق، ص 61-62.
25- د.السيد احمد عبد الخالق، نفس المرجع، ص 62.
26- د.جيهان أحمد ابو ستيت، الاثار الاقتصادية لتطبيق اتفاقية التربس على صناعة الادوية، المكتب العربي للمعارف ، القاهرة، مصر ،2017، ص 137-138.
27- د.السيد احمد عبد الخالق، المرجع السابق، ص 67.
28- د.السيد احمد عبد الخالق، نفس المرجع، ص 68.
29- د.السيد احمد عبد الخالق، نفس المرجع، ص 68-69.
30- د.السيد احمد عبد الخالق، نفس المرجع، ص 69.
31- كالورس م كوريا، ترجمة د. السيد أحمد عبد الخالق، حقوق الملكية الفكرية –منظمة التجارة العالمية و الدول النامية، إتفاق اتربس و خيارات السياسة-، دار المريخ، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2002، ص59.
32- د.عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 448.

قائمة المصادر و المراجع المعتمد عليها:

الكتب:

1. د. جيهان أحمد أبو ستيت، الآثار الاقتصادية لتطبيق اتفاقية التربس على صناعة الأدوية، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، مصر، 2017.
2. د. خالد يحيى الصباحين، شرط الجدة السرية في براءة الاختراع: دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والأردني والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
3. د. ريم سماوي، براءة الاختراع في الصناعات الدوائية: التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة

العالمية، الطبعة الأولى، دار النشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
4. د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية - براءات الاختراع، الرسوم الصناعية، العلاقات التجارية والصناعية، الاسم والعنوان التجاري- ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998.
5. د. السيد أحمد عبد الخالق، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التربس والتشريعات الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2011.
6. د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009.
7. د. محي الدين محمد الجندي، براءة الاختراع وصناعة الدواء في ظل القانون المصري واتفاقية التربس، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2014.
8. د. نعيم أحمد نعيم شنيار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ظل قانون حماية الملكية الفكرية: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010.
9. د. نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.
10. كالورس م. كوريا، ترجمة د. السيد أحمد عبد الخالق، حقوق الملكية الفكرية – منظمة التجارة العالمية والدول النامية، اتفاق التربس وخيارات السياسة- ، دار المريخ، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2002.

المقالات:

1 -د.عبد المجيد خلف منصور العنزي، حقوق الملكية الفكرية لبراءات الاختراع الدوائية عند انتشار الأمراض الوبائية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 3، العدد التسلسلي 35، 2021، كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت.

2-د. مداح عرايبي الحاج، تنافسية الصناعات الصيدلانية في دول شمال افريقيا، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 9، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف.

القوانين:

1- الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع الجزائري،الجريدة الرسمية رقم 44، المؤرخة في 19جمادى الاولى 1424 الموافق ل 19يوليو2003 ، الجمهورية الجزائرية.
2- قانون رقم 18- 11 مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق ل 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة الجزائري .

المواقع الالكترونية:

www.wipo.int/patents/ar/Faq.patents.ntm